

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة على الأهل ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢٦٦] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿

وقال الحسن : العفو : الفضل .

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » . [انظر الحديث : ٤٠٠٦ ، ٥٥] .

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : أَنْفَقَ يَابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ » . [انظر الحديث : ٤٦٨٤] .

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ ، الصَّائِمِ النَّهَارِ » . [الحديث : ٥٣٥٣ - طرفاه في : ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧] .

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : الْثُلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ . وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ » . [انظر الحديث : ٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩] .

٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة». [انظر الحديث: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وابدأ بمن تعول». [انظر الحديث: ١٤٢٦، ٥٣٥٥].

٣ - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

٥٣٥٧ - حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني. ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

[انظر الحديث: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥].

٥٣٥٨ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحذثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه. فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته، فقال مالك: انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفاً فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعيد يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم. قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا. ثم لبث يرفاً قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما. فلما دخلا سلما وجلسا. فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. فقال الرهط - عثمان وأصحابه -: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. فقال عمر: اتئدوا. أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. يريد رسول الله ﷺ نفسه. قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، قال الله ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾. فكانت

هذه خالصة لرسول الله ﷺ. والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله . فعملَ بذلك رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم . قال لعليّ وعباس : أنشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم . ثم توفى الله نبيّه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا وليّ رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنتم حيثئذ - وأقبل على عليّ وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ، والله يُعلم أنه فيها صادقٌ باؤٌ راشدٌ تابعٌ للحق . ثم توفى الله أبا بكر ، فقلتُ : أنا وليّ رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها ستينَ عملٍ فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر . ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع . جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلتُ : إن شئتما دفعته إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه لَتعْمَلان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملتُ به فيها مُنْذُ وليتها ، وإلا فلا تكلماني فيها . فقلتما : ادفعها إلينا بذلك . فدفعتهما إليكما بذلك . أنشدكم بالله دفعتهما إليهما بذلك؟ فقال الرَّهْطُ : نعم . قال : فأقبل عليّ وعباس فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتهما إليكما بذلك؟ قالا : نعم . قال : أفتلتَمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عَجَزتما عنها فادفعاهما فأنا أكفيكماها .

[انظر الحديث: ٢٩٠٤ ، ٣٠٩٤ ، ٤٠٣٣ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧].

٤ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جاءت هندُ بنتُ عُتبة فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مُسيك ، فهل عليّ حَرَجٌ أن أطعمَ من الذي له عيالنا؟ قال : لا ، إلا بالمعروف» .

[انظر الحديث: ٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ» . [انظر الحديث: ٢٠٦٦ ، ٥١٩٢ ، ٥١٩٥].

٥ - باب وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ إلى قوله: ﴿يَأْتَمَلُونَ بَصِيرًا﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَأَنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

وقال يونس عن الزُّهري: نهى الله تعالى أن تُضَارَّ والدَةُ بولدها ، وذلك أن تقول الوالدَةُ: لست مُرضعته ، وهي أمثلُ له غذاءً وأشفقُ عليه وأرقُّ به من غيرها ، فليس لها أن تأتي بعد أن يُعطِيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يُضَارَّ بوالده والدته فيمنعها أن تُرضعه ضراراً لها إلى غيرها ، فلا جناحَ عليهما أن يسترزعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدةِ ، فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناحَ عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما ، وتشاور . فصالة: فطامه .

٦ - باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة قال: حَدَّثَنِي الحكمُ عن ابن أبي ليلى حَدَّثَنَا علي: «أن فاطمةَ عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرِّحى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تُصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبتا نقومُ فقال: على مكانكما . فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برْدَ قدميه على بطني . فقال: ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أوتما إلى فراشكما - فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم» . [انظر الحديث: ٣١١٣ ، ٣٧٠٥] .

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الحميديُّ حَدَّثَنَا سفيانٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي يزيدَ سمعَ مجاهداً سمعتُ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى يُحَدِّثُ عن علي بن أبي طالب: «أن فاطمةَ عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال: ألا أخبرك ما هو خيرٌ لك منه ، تسبِّحِينَ اللهَ عندَ منامِكِ ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدِينَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرِينَ اللهَ أربعاً وثلاثين . ثم قال سفيان: إحداهن أربعٌ وثلاثون ، فما تركتها بعد . قيل: ولا ليلةً صيفين؟ قال: ولا ليلةً صيفين» .

[انظر الحديث: ٣١١٣ ، ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١] .

٨ - باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ». [انظر الحديث: ٦٧٦].

٩ - باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
٥٣٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَبِئْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث: ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩].

١٠ - باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكْبَتِ الْإِبِلَ نِسَاءُ قَرِيشَ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشَ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ. وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث: ٣٤٣٤، ٥٠٨٢].

١١ - باب كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». [انظر الحديث: ٢٦١٤].

١٢ - باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثِيْبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكَرَأْمٍ ثِيْبًا. قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ خَيْرًا».

[انظر الحديث: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦١٨، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧].

١٣ - باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَأَعْتَقُ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: فَصَمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذَا؟. [انظر الحديث: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠].

١٤ - باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زَاجِلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْنُكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: نَعَمْ ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث: ١٤٦٧].

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث: ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤].

١٥ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر الحديث: ٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١].